



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

شركة مobi للصناعة

شركة مساهمة مدرجة

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
فهد برجس الناصر	رئيس مجلس الإدارة	
عبد الله برجس الناصر	نائب رئيس مجلس الإدارة	
ياسر حامد الفحيطاني	عضو	
سعد عجلان العجلان	عضو	
بندر سليمان البحري	عضو	
أسماء طلال حمدان	عضو	
رقم الإصدار: 2023/2 تاریخه: 2023/05/15 م عدد الصفحات: 8	الختم:	



المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
1	مقدمة	3
2	تعريف و مصالحات	3
3	المادة الأولى: الفرض	3
4	الهدف	4
5	المادة الثانية: الضيامات	5
6	المادة الثالثة: نطاق التطبيق	5
7	المادة الرابعة: الصلاحيات و المسؤوليات	6
8	المادة الخامسة: الأنشطة و التعليمات	6
9	وسائل تقديم البلاغ	6
10	أحكام النشر و التعديل	7



مقدمة:

تم إعداد "سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات" لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وكيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تحدث بين الشركة وأصحاب المصالح

أ-لتلزم شركة مobi للصناعة بأعلى المعايير الممكنة بالصدقية والأمانة وخلق بيئة مناسبة على أساس التواصل المنفتح والأمن والتي تجعل الأفراد مطمئنين عند اللجوء للمسؤولين في الحالات التي يعتقد أنها منطقية على مخالفات للممارسات والمعايير.

ب-توجب ممارسات وإنجارات التبليغ عن المخالفات على كل العاملين بالشركة الالتزام بمعايير عالية في السلوك والأخلاق المهنية، وتتضمن هذه السياسة أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الأفراد أو الشركة أو أي من عملائها وموظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

تعريف وأصطلاحات:

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الشركة.

المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة، ويشمل ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن في حكمهم
- العاملين بالشركة
- المستشارون
- المتدربون للحصول على الوظيفة
- العملاء
- أفراد الجمهور

المبلغ عنه: شخص يتم ضده أو بخصوصه القيام بعملية الإفصاح عن مخالفة أو جميع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات.

الإفصاح: أي بلاغ يتم بمحنة نية من شأنه الإفصاح أو إظهار أي معلومات قد تثبت القيام بنشاط مخالف.

وسيلة الاتصال: هي الوسيلة المحددة في هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفة.

أصحاب المصالح: جميع من لهم علاقة بأعمال الشركة وأعمالها.

الفساد: إساءة استخدام السلطة.



الاحتيال: عمل متعمد، يتضمن استعمال الخداع لحيازة شكل من أشكال المنفعة المالية أو الحصول على ميزة من منصب ، مما يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو معنوية.

شركة: شركة موي للصناعة

المخالفات: أي تصرف خاطئ أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات لأنظمة و التعليمات المسارية. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الشركة لتعزيز مصالحة الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصالح الشركة)
- الاحتيال (بما في ذلك الاضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)
- لجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- التلاعب في البيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك السلوك المهني ، و السلوك الأخلاقي
- سوء استخدام الصالحيات لتحقيق منافع خاصة.
- محاباة الأقارب
- الإدعاءات الكاذبة ، الإغفال ، والتأمر.
- التعسف في استخدام السلطة
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية
- مؤامرة الصمت "(التستر)" فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه
- ارتكاب أي مخالفة لأنظمة و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما له صلة بأعمال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الإبلاغ: هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفات داخل الشركة

المادة الأولى: الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

1. حث أصحاب المصالح على الإبلاغ عن أي مخالفة
2. تقديم وسيلة سرية بغير الإبلاغ عن أي مخالفة
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن المخالفات
4. الارتقاء بمستوى التواصل و الشفافية



الهدف :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الشركة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للإذاء نتيجة ذلك.

إن الأحداث الثانية الصغيرة يجب التعامل معها من خلال إدارة الشركة بشكل طبيعي . ومتى كان ذلك ممكناً يجب على الموظفين التواصل مع مديرهم المباشر أولًا لمناقشة مخاوفهم وقلقهم حول أي سوء ممارسة.

لا يُراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو التشغيلية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة، ولا ينبغي استخدامها بغير رجعية في أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى، كما لا ينبغي استخدامها كذلك لإثارة أي أمور تصنف في المعناد تحت بند اتهام الشركة ملوكياً أو انضباطياً

المادة الثانية: الضمانات:

تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ للإذاء أو لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الشركة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة ، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقوله، ولا يهم إذا اتضحت بعد ذلك أنه مخطى.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم كشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك الجهد الممكن للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة وفي حالات معينة ، يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، و منها على سبيل المثال ضرورة الكشف الهوية أمام المحكمة المختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ والتحقيقات الناتجة عنه وعدم كشفه لأي جهة أو شخص آخر غير جهات الاختصاص .

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الشركة الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود وأي مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم أو نيابة عن الشركة بصرف النظر عن منصبهم و بدون استثناء و يمكن لأي فرد من الجمهور أو العملاء أو الموردين أو أي طرف آخر يمكنه التبليغ عن أي مخالفات أو مخاطر.

المادة الرابعة : الصالحيات والمسؤوليات:

1 مجلس الإدارة هو المسؤول عن التأكد من تواجد هذه السياسة و اعتمادها .



2 لجنة المراجعة: هي لجنة مبنية من مجلس الإدارة ، لديها الصلاحيات للنظر في المخالفات المقدمة ، والتحقيق فيها و إتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها

3 مدير المراجعة: هو المسؤول عن استقبال البلاغات، ورفعها إلى لجنة المراجعة.

4 فريق التحقيق: تقع على المحقق مسؤوليات ومنها:

- يجب على المحققين إتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق و التحليل.
- يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية و عدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
- يتلزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة و اتباع السلوك الأخلاقي و مراعاة المعايير القانونية والمهنية.
- يتلزم المحققين بالاهتمام من التحقيق في البلاغ وإصدار الإجراءات في أسرع وقت ممكن وفق ما يقتضيه الحال و بعد أقصى
- يتم إصدار القرار خلال ثلاثة أيام عمل من اكتمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة اللازمة.

5- جميع الموظفين ومن لديهم صلاحية الإطلاع على البلاغات او / التحقيقات لا يحق لهم الكشف عن نتائج التحقيق أو مناقشتها مع أي شخص غير الأشخاص الذين لهم الحق في معرفة هذه النتائج ، من أجل التحجب إلى إساءة سمعة أشخاص متهمين ظهرت براءتهم مما تسبب إليهم، وكذلك من أجل حماية الشركة من المسؤلية المدنية المحتملة.

6- يحتفظ مدير المراجعة بجميع السجلات و الوثائق المتعلقة بالبلاغات.

المادة الخامسة:بروتوكول البلاغات :

أ- يجب على المبلغ رفع كل البلاغات و المخاوف إلى مديره المباشر / مشرفه باستخدام النموذج المرفق أو صيغة كتابية أو بالبريد الإلكتروني ، و إذا شعر المبلغ بعدم الارتياح حيال رفع المسائلة إلى رئيسه المباشر، لأي سبب، فيمكنه رفع المسائلة حسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى :

- مدير إدارة الموارد البشرية
- مدير إدارة المراجعة الداخلية
- نائب رئيس مجلس
- مدير إدارة الشئون القانونية
- أي شخص آخر محدد /لجنة محددة من قبل إدارة الشركة لهذا الغرض

ب- يجوز للمبلغ الإبلاغ عن شواغله و مخاوفه دون الإفصاح عن هويته من خلال البريد الإلكتروني : hanan-alsaygh@mobi.sa



أحكام النشر والتعديل :

- أ- يتم إعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة
- ب- أي تعديل على هذه السياسة تعتمد من مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك ، وبما لا يتعارض مع قواعد هذه السياسة أو أي سياسة أخرى ذات صلة بها .



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ في الكشف عن هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفصيل أخرى	
التاريخ:	تاریخ تقديم البلاغ: